الفصل الثاني : أركان عقد التأمين

عقد التأمين كسائر العقود يتكون من ثلاثة أركان الرضا، المحل و السبب ، ويخضع عقد التأمين بالنسبة لأركانه إلى القواعد العامة مع بعض الاختلاف طبقا لخصوصية هذا العقد .

وعليه سنتطرق في(**المبحث الأول**) إلى ركن الرضا أما(**المبحث الثاني**) إلى ركن المحل ، أما (**المبحث الثالث**) فسنتعرض الى ركن السبب .

المبحث الأول : ركن رضا في عقد التأمين

سنحاول في هذا المبحث دراسة أطراف عقد التأمين، إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية، وإبرام عقد التأمين من الناحية العملية .

المطلب الأول :طرفا عقد التأمين

إن طرفاعقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له .

الفرع الأول : المؤمن

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المؤمن، وأنواع شركات التأمين، والرقابة على شركات التأمين في الجزائر .

أولا :تعريف المؤمن

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين والذي سيتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر [1].

[1] – مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإ سكندرية ، ، 2003 ، ص 76

وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليهم منهم في نسبة معينة من الإشتراك الذي يؤديه كل عضو ، وتتميز جمعيات التأمين التبادلية أنها لا تعمل على تحقيق الربح [1] .

كما يمكن أن يكون المؤمن على شكل شركة تجارية تخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري، ولا يمكنها أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله الإ بعد الحصول على اعتماد الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية، مادام عملية التأمين عملية فنية تحتاج إلى أهل الخبرة ، وتخضع إلى القانون التجاري في تعاملاتها، وتكون معتمدة وقادرة على تكوين احتياطات مالية والحصول على أكبر عدد من المكتتبين .

تقوم هذا النوع من المؤسسات بوظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر، ومن ثم فطبيعتها القانونية هي مؤسسات وبنوك مالية وصناديق للإستثمار برؤوس الأموال[2] .

وعليه يمكن القول أن شركات التأمين تتميز بمجموعة من المميزات تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات ومن هذه المميزات هي :

-شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال .

-تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق الربح من ناحية أخرى .

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 1166 .

[2] –حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 35 .

-تتميز خدماتها بأنها آجلة وليست آنية وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية و الإحتمالات بتعهدات متبادلة بينها وبين الجمهور المؤمن لهم .

-انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مداخيلها الإ في المستقبل لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار لسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب ، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها .[1]

ثانيا: شركات التأمين في الجزائر

في الجزائر يقوم بعملية التأمين شركات التأمين طبقا للمادة 05 من الأمر 07/95 إذ نصت على ما يلي : " يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع ، بموجب هذا الأمر الإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها" وتعرف شركات التأمين وفقا لنص المادة 203 من نفس الأمر على أنها شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا للتشريع المعمول [2]، وسنتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال فقط وهي الشركات ذكرها المرسوم 82/85 وذلك كما يلي :

1- الشركة الوطنية للتأمين saa :

هذه الشركة كانت تدعى الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين المنشئ بموجب القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 وتعتبر هذه الشركة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي ، كما تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتمارس عمليات التأمين

[1] – معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملا ءتها المالية ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ، 2014/2013 ، ص 04 .

[2] – المادة 204 من المرسوم 07/95 المعدل والمتمم .

في مجالات مختلفة كالتأمين على الأخطار – التأمين على الأشخاص .. والتأمين على الأضرار .....الخ .

2 – الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتقوم بعمليات التأمين في المجالات التالية :

- أخطار البناء بما في ذلك المسؤولية المدنية والمهنية للبناء .
- أخطار الهندسة فيما يتعلق بالتركيب و الورشات .

الأخطار لتي لها صلة بالمسؤولية المدنية للصناع كالمسؤولية على المنتوجات الصناعية

كما تمارس عمليات التأمين في مجالات أخرى كمجال الصناعات الفلاحية الغذائية ، كذلك في مجال التجارة ماعدا التجارة الخاصة وكذلك عمليات التأمين التي لها علاقة بالموانئ والمطارات .[1]

3–الشركة الجزائرية للتأمينات النقل caat

تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، كما تعتبر أيضا تاجر في علاقاتها مع الغير ، يكون مقرها بالجزائر العاصمة ، ويمكنها فتح مكاتب وفروع في باقي أرجاء الوطن وذلك في إطار التنظيم اللامركزي وهي تساهم في تنمية قطاع التأمينات من خلال تطبيق أي إجراء يرمي إلى تطوير عمليات التأمين التي تتكفل بها وذلك في إطار احتكار الدولة لعمليات التأمين ، وتمارس عمليات التأمين في المجالات التالية :

- جميع عمليات التأمين البحري والنهري .
- عمليات التأمين الجوي .

[1] – زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ص 09 .

- عمليات التأمين البري – عمليات التأمين المرتبطة بالنقل على السكة الحديدية .

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

تعد الشركة المركزية لإعادة التأمين مؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية الإعتبارية التي تؤهلها لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما لها أيضا استقلال مالي ، ويعتبر نشاطها تجاريا بالنسبة لعلاقاتها مع الغير .

غير أنها لا تخضع للقانون التجاري ، وإنما تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتأمينات يكون مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة ، ويمكن نقله إلى منطقة من الوطن وذلك بموجب مرسوم يصدر من وزارة المالية ، كما لها أن تفتح فروع ووكالات عبر الوطن وذلك في إطار التنظيم اللامركزي وحسبما يتطلبه الأهداف المسطرة لها . ولقد حددت المادة 05 من المرسوم 82/85 أهداف هذه الشركة ، إذ أنها تشارك في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ممارسته لإحتكار الدولة لقطاع التأمين وإعادة التأمين ويكون أهدافها على الخصوص كما يلي :

- تقوم بعمليات إعادة التأمين [1]على اختلاف أنواعها :
- تشارك في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين برفع قدرتها على العجز طبقا لمبادئ التأمين الأساسية .
- تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطور المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية للبلاد .

-تختص الشركة المركزية لإعادة التأمين لوحدها في القيام بعمليات إعادة التأمين مع الخارج وذلك في إطار احتكار الدولة للقيام بالتأمين وإعادة التأمين [2].

---

[1] – نقصد بإعادة التامين : أي أن شركة التأمين تبرم عقدا مع مؤمن آخر يسمى بالمؤمن المعيد ، ينتقل إليه عبء جزء أو كل المخاطر التي تتحملها نظير مقابل معين ، وتظل الشركة المؤمن المباشر طرفا في العقد الأصلي مع المؤمن له وملتزمة في مواجهته بتغطية الخطر .
أنظر محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] – زارزة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ، ص 10 .

مع العلم أن هنا عدة شركات أخرى استثمرت في الجزائر في مجال التأمين سواء كانت جزائرية وأجنبية خاصة بعد فتح المجال للخواص نذكر على سبيل المثال السلامة لتأمينات الجزائر – الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين CIAR – العامة للتأمينات المتوسطية . : GAM

ثالثا :الرقابة على شركات التأمين في الجزائر :

إن النشاط المكثف لشركات التأمين وتعلقه بأموال ضخمة ، جعل المشرع يتصدى لهذه الشركات بنوع من الرقابة وهذا من خلال تبني مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية تهدف إلى حماية الطرفين خصوصا مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، كما تهدف من خلال هذه الرقابة إلى تطهير السوق الوطنية للتأمين [1].

1-الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة **الإدارية** أساسا في إجراءات المنح والسحب، إذ بالرجوع إلى المادة نص 218 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم فإننا نجدها تفرض شروط وإجراءات لمنح الاعتماد لشركات التأمين بما في ذلك الإمكانيات المالية اللازمة للشركة والمسيرين ومدى نزاهتهم ، بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن الحصول على الاعتماد إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد ،مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل اللازمة لذلك وهو ما أشارت إليه المادة 204 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم –، أما إذا لم تتوافر الشروط القانونية الخاصة بمنح الاعتماد للشركات ، ففي هذه الحالة يصدر قرار برفض الإعتماد من طرف الجهة المختصة ويجب أن يكون هذا الأخير مبررا حتى يتسنى للمعني بالقرار في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للطعن فيه أمام مجلس الدولة [2].

[1] – جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] – مرجع نفسه، ص 38 .

كما يمكن للإدارة المختصة منح الاعتماد، سحب هذا الأخير في أي وقت كان إذا توافرت الأسباب والمبررات المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات وهي تتعلق بأحد الأسباب الآتية :

1-عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والتنظيم المعمول به .

2-غياب شرط من شروط الأساسية للإعتماد .

3-عدم كفاية الوضعية المالية للشركاء للوفاء بإلتزاماتها .

4- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عنها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من الأمر 95/ 07 المعدل والمتمم .

5-عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة وهذا إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعتماد .

6- حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة ، مع العلم أن السحب يتم بعد الإعذار .

2-الرقابة التقنية

تتمثل الرقابة التقنية في فرض كافة الالتزامات على شركات التأمين من حيث تكوينها وتسجيلها وموازنتها، وهي ملزمة بتخصيص ما يكفي ويغطي التعويضات التي تلتزم بها الشركات ،

وتتمثل هيئات المراقبة على شركات التأمين في لجنة الإشراف على التأمينات ويهدف المشرع بإستحداثه هذه الهيئة من خلال تعديل 2006 لقانون التأمينات [1] إلى حماية المؤمن لهم وتطهير السوق الوطنية للتامين ،وتعمل هذه اللجنة كإدارة رقابة بواسطة هيكل مكلف بالتأمينات ، وتتمثل مهامها في :

– مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين .

[1] –القانون04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12مارس 2006 .

– التأكد من جاهزية وقدرة شركات التامين على الوفاء بإلتزاماتها اتجاه المؤمن لهم .

–التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستحدثة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة .

الإضافة إلى أجهزة الرقابة فقد نص المشرع الجزائري صراحة على إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات مهمته تقديم الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التامين وتنميته وتطويره، كما يقوم بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.[1]

الفرع الثاني : المؤمن له

يطلق عليه اسم المستفيد طالب التأمين "المستأمن" ،وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قا م المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزما بسداد أقساط التأمين ، والمؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، وقد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخط ر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة [2].

إن صاحب الحق في تعيين المستفيد هو المتعاقد المؤمن له ذاته ، فإن لم يعين مستفيدا غيره كان معنى ذلك أنه هو المستفيد ، وإذا مات دون تعيين مستفيد كانت قيمة التأمين تركة تورث من بعده ، غير أن المتعاقد المؤمن له قد يفوض شخصا آخر غيره في تعيين المستفيد، ويقع ذلك كثيرا

[1] – سعد الله آمال :" **الرقابة على قطاع التأمين** " دفاتر السياسة والقانون" ، العدد 15 ، ورقلة ، جوان2016 ، ص 606.

[2]– جميلة حميدة ،مرجع سابق ، ص43 .

في صورة تأمين رب العمل على حياة عماله ، عندما يترك العامل أمر تعيين المستفيد من التأمين عند وفاته [1].

الفرع الثالث : وسطاء التأمين

يحاول المؤمن الاستعانة بأشخاص وهيئات متخصصة تكون مهمتها الاتصال بالأفراد الذين يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي قد تسببها الحوادث المختلفة ، ومحاولة إقناعهم بإبرام عقود التامين لحماية مصالحهم، وهذه الجماعات التي يستعين بها المؤمن هم الذين يعرفون بالوسطاء ، وعمل الوسطاء إما أن يقتصر عملهم على تقديم خدمة للمؤمن ويطلق على هؤلاء " **وكلاء التأمين** " وإما أن يقدموا خدماتهم للإفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين ، أو للمؤمنين الراغبين في إسناد أخطار لهيئات إعادة التأمين وهو ما يطلق على هؤلاء "**سماسرة التأمين** " .

أولا :وكلاء التأمين

وكيل التأمين هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وتسويق وبيع وثائق التأمين لحساب الشركة ، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية بإعتباره نائبا عن الشركة [2]، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السليمة للمؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركات[3] .

لقد نظمت هذه المهنة المرسوم 95 /341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين [4].

---

[1] –مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين " عقد الضمان " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1999 ص158 .

[2] – أحمد محمد لطفي أحمد مرجع سابق ، ص 96 .

[3] –حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 44 .

[4] – المرسوم التنفيذي 341/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ،مؤرخة في 31 أكتوبر 1995

ثانيا: سمسار التأمين

سمسار التأمين : هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن الطالب التأمين، إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض [1].

ولقد نظم المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 07/95 مهنة وسطاء التأمين وصدر من أجل ذلك المرسوم 95/ 340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحب الاعتماد منهم وكذا مكافأتهم ومراقبتهم [2].

إن سمسار التأمين يمارس نشاطا تجاريا ، ولا يمكن مباشرة عمله الإ بعد الحصول على الاعتماد [3] ، وإذا كان شخصا معنويا فإنه يشترط أن يكون رأسمال شركة التي يكون شريكا فيها ويحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو بإسم شركة السمسرة ، إلا أن الاعتماد يمكن سحبه في أي وقت إذ لم تعد تتوافر فيه شروطه وقرار السحب يصدره وزير الملف بالمالية، وإذا سلم له الإعتماد وباشر السمسار مهنته فإنه يلتزم بذكر صفته ومرجع قرار اعتماده في كل وثيقة يسلمها للجمهور [4] ، ولا يسلم الاعتماد لمن تثبت إدانته أو أشهر إفلاسه ولم يعد له الإعتبار أو أدين بسبب مخالفة

[1] –بهاء بهيج شكري ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، دار النشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 34 .

[2] – المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي لوسطاء التامين ، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995

[3] – المادة 12 من المرسوم 340/95 لمتضمن القانون الأساسي للوسطاء التأمين.

[4] – المادة 18 من المرسوم 95/ 340المتضمن القانون الأساسي للوسطاء التأمين .

تشريع التأمين [1].

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى وكلاء التامين وسماسرة التامين، يوجد في بعض الدول ما يسمى بخبراء التسوية كنوع من أنواع وسطاء التأمين يتولى دراسة التعويض وتقدير حدود مسؤولية المؤمن عنه بإجراء المعاينة والكشف وتقرير ما إذا كان الضرر المتحقق يمكن إصلاحه أم يجب التعويض عنه [2].

المطلب الثاني :انعقاد عقد التأمين

يخضع عقد التأمين من حيث الإنعقاد للقواعد العامة، غير أنه نتيجة خصوصية هذا العقد فإن انعقاده من الناحية العملية يكون عبر مراحل .

الفرع الأول: انعقاد عقد التأمين من الناحية القانونية

يلزم لإبرام عقد التأمين من الناحية القانونية الأركان والشروط اللازمة لإنعقاد وصحة العقود بصفة عامة : التراضي ، المحل ، السبب .

أولا: توافق الإرادتين

نعني بالرضا تلاقي الإرادتين أي إرادة المؤمن والمؤمن له من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ويتحدد بمقتضاه التزامات المؤمن والمؤمن له[3] .

أي أن عقد التأمين من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلي تنعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول ، ولم يتطلب المشرع شكلا معينا للإنعقاد، بل أن المشرع اشترط شروطا شكلية للإثبات فقط .

---

[1] – المادة 263 من المرسوم 341/95 .

[2] – لمزيد من المعلومات أنظر بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] – وهذا ما أكد عليه المشرع في القواعد العامة للعقود بحيث تنص المادة 59 من القانون المدني : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " .

والشكلية تتمثل في الكتابة إذ أصبح عقود التأمين تطبع في نماذج تتضمن بعض البيانات كأسماء الأطراف المتعاقدة وعناوينهم تاريخ الكتابة ومبلغ التأمين والقسط وطبيعة المخاطر .

ثانيا: صحة الرضا

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا .

1 : الأهلية

إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له ، ذلك المؤمن قد يكون شركة أو جهة تأمين تبادلية، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة، أما بالنسبة للمؤمن له فيذهب الفقه إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له ، فيكفي أن تتوفر له أهلية الإدارة ، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه[1] .

2: عيوب الإرادة

تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة والمذكورة في القانون المدني وهي الإكراه والغلط والتدليس والإستغلال، وقلما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له ، لكن بالنسبة للمؤمن قد يقع في تدليس نتيجة البيانات التي يقدمها المؤمن له، وذلك عندما يخفي عن المؤمن شخصيته أو يحجب عنه بعض البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة

[1] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 60 .

بالخطر [1]، فالمشرع هنا لم يكتفي بالقواعد العامة بل أورد أحكاما خاصة بعقد التأمين سنتطرق لها في الفصل الموالي .

الفرع الثاني : انعقاد عقد التأمين من الناحية العملية

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل وهي كالآتي:

أولا : طلب التأمين

الغالب أن الوسيط لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل عن طريق وسيط ، ويتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات التي يبرم على أساسها عقد التأمين وخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بها الخطر ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر و مقدار الأقساط والمواعيد دفعها .. إلخ ، ويملأ الطالب هذا الطلب ويمضيه وقد يتضمن الطلب الأسئلة يتعين الإجابة عنها ويسلمها للوسيط ، الذي بدوره يسلمها للمؤمن ، وبعد أن يتلقى الطالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين ومتضمنا القسط ، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد [2].

فمن ناحية لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزم المؤمن ، ذلك أن الأخير لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبول ، ومن ناحية الطالب التأمين لا يكون طلب التأمين ملزما له أيضا ، إذ لطالب التأمين بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه ولا يكون ملزما بشيء .

وتكمن أهمية طلب التامين أنه مجرد عرض تمهيدي يستعلم فيه المؤمن له عن مقدار القسط ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة بهذا الخطر [3].

---

[1] – ليتم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013–2014 ، ص 28.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1180 .

[3] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 92.

ثانيا :مذكرة التغطية المؤقتة :

مذكرة التغطية المؤقتة هي وثيقة تأمين مؤقتة دعت إليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة ، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها قد نصت المادة 08 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى : " ويمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن ..."[1]

وهناك حالتين يتم فيهما اللجوء إلى مذكرة التغطية هما .

1:الحالة الأولى

إذا تطلب الأمر بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين بعد الإتفاق الأطراف على شروط التأمين وخوفا من وقوع الخطر يتفق المؤمن له مع المؤمن على التغطية المؤقتة للمخاطر

2 :الحالة الثانية

عدم تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة حول الخطر المطلوب تأمينه ، ويحتاج إلى الوقت للبت في هذه المسألة، فيلتزم المؤمن بمقتضى هذه المذكرة لتغطية المخاطر[2] ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، والإ من تاريخ وصولها إلى طالب التأمين ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين.

والأصل أن العقد يتم بصفة نهائية منذ تاريخ تسليم الوثيقة المؤقتة، إذا تضمنت القواعد الأساسية التي يقوم عليها العقد بالإضافة إلى إلتزامات وحقوق كل من الطرفين تجاه الآخر ، أي أن مذكرة التغطية تعد دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية .[3]

ثالثا: وثيقة التأمين

---

[1] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2] – لمزيد من المعلومات حول مذكرة التغطية أنظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1184–1185 .

[3] –محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 93 .

ففي لمرحلة ثالثة المؤمن بعد أن يتلقى إيجابا باتا من المؤمن له ، بت فيها بالقبول ، فعنذ ئذ يعمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها.

إن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته ، وقد جرت العادة بأ ن يتخذ صرورة وثيقة " POLICE" وتشتمل هذه الأخيرة على مجموعة بيانات زيادة على توقيع الطرفين ما يلي:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم.

الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.

نوع الأخطار المضمونة .

تاريخ إبرام العقد .

تاريخ سريان العقد ومدته .

مبلغ الضمان .

مبلغ القسط [1]

فللبيانات التي عددها المشرع في المادة 07 من الأمر 07/95 ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات .... الخ ، وأوجب المشرع من جهة أخرى أن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة وأن تكون العبارات المتعلقة بأحوال البطلان مكتوبة بحروف ظاهرة و إلا اعتبرت باطلة.

وتعد الكتابة هنا وسيلة اشترطها المشرع لإثبات العقد وليس ضرورية لإبرامه ، فعقد التأمين لا يثبت إلا بالكتابة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008

[1] - أنظر المادة 07 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

الذي أقر المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو أي مستند مكتوب وقعه المؤمن[1] .

رابعا : ملحق التأمين

ملحق التأمين أو ملحق الوثيقة هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية، ويكون من شأنه أن يعدل فيها، ويجب أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة ولا يشترط أن تكون نافذة، فقد تكون موقوفة مع ذلك اتفق الطرفان على إضافة ملحق لها

ويجب أن يكون هذا الاتفاق إضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية مثل ذلك: الإتفاق على زيادة مبلغ التأمين أو على امتداد المدة ، أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، ويجب أن يكون التعديل بموافقة الطرفين أي قبول المؤمن [2].

ويترتب على الاتفاق على ملحق الوثيقة اعتباره جزء من الوثيقة الأصلية ويندمج ضمن شروطها ، ولا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها، ويكون هذا التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك، أما الشروط التي لم يلحقها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل [3].

المبحث الثاني : ركن المحل في عقد التأمين

يعد الخطر المحل الرئيسي في عقد التأمين [4]، ولقد تنوعت تعريفات الخطر نذكر منها بأن الخطر "هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة " كما عرف كذلك : "بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقع تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له[5].

---

[1] –قرار المحكمة العليا رقم 435366 المؤرخ في 2008/10/22 بين الشركة الجزائرية للتأمينات النقل كات ضد ذوي الحقوق ح ع ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة 2008 ، ص197–201 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1212 .

[3] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] – يرى الأستاذ الدكتور السنهوري عبد الرزاق أن التأمين 3 عناصر الخطر – القسط – ومبلغ التأمين ، إذ أن القسط محل إلتزام المؤمن له ومبلغ التامين محل إلتزام المؤمن ، أما الخطر هو محل للطرفين . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين . أنظر عند الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1217

[5] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 62 .

كما عرفه حسام محمود لطفي بأنه : "حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على خطر إرادة أحد العاقدين خصوصا المؤمن له "[1]، وعليه سنحاول التطرق إلى شروط الخطر و أنواعه ثم الأخطار المستبعدة .

المطلب الأول :شروط الخطر

إن الخطر في عقد التأمين يتطلب الشروط التالية :

الفرع الأول –أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

نقصد بهذا الشرط، توفر عنصر الإحتمال في عقد التأمين ويكون في حالتين ،فقد يكون وقوعه غير محتم ل فهو قد يقع وقد لا يقع ، وقد يكون وقوع الخطر محتم لا ، ولكن وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق فالتأمين على الحياة لحالة الموت . والخطر إذا كان مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا ، ومن ثم يكون العقد باطلا كالتأمين على سقوط الشمس .

الفرع الثاني :أن يكون الخطر غير معلق على محض إرادة أحد طرفي

فإذا كان الخطر غير متعلق على محض إرادة الطرفين انتفى عنصر الإحتمال، وأصبح تحقق الخطر بمشيئة هذا الطرف، أي يجب أن يتدخل عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير، و يستثنى من ذلك التأمين عن الخطأ العمدي للمؤمن نفسه وإن كان بعض الفقه يرى أنه يمكن تعويض المؤمن له إذا حدث الخطر بخطأ منه في حالات ، كتعويض المؤمن له إذا اتلف منقولات في حالة حريق بغرض إنقاذ أهله[2] .

الفرع الثالث : أن يكون محل الخطر مشروعا

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أي أن يكون متولدا عن نشاط المؤمن له غير مخالفا للنظام العام أو الآداب مثلا لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن

---

[1] – نفلا عن معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2] – لمزيد من المعلومات : أنظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ص 1234–1225 –

الحكم بها ولا يجوز التأمين عن الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق و لا يجوز التأمين على الحياة لمصلحة خليله .

المطلب الثاني: أوصاف الخطر

يوصف الخطر بالنظر إلى إمكان تحققه بأنه خطر ثابت أو متغير، كما يوصف بالنظر إلى محله بأنه خطر معين أو غير معين.

الفرع الأول : الخطر الثابت والخطر المتغير

يقسم الخطر بالنظر إلى درجة احتمال وقوعه في الزمان إلى خطر الثابت والخطر المتغير

أولا :الخطر الثابت

يكون الخطر الثابت إذا كانت ظروف تحققه ثابتة من مدة إلى أخرى من مدد التأمين التي تقدر بوحدة زمنية معينة وهي السنة عادة، بحيث يكون احتمال تحققه بنفس الدرجة خلال المدة كاملة ، ولا يعني أن هذا الثبات يكون منتظما، ذلك لأن الخطر قد يتعرض إلى تغيرات مؤقتة أو نسبية خلال هذه المدة ، وكل خطر مهما كانت درجة ثباته فإنه يمكن أن يتغير من حيث درجة احتمال تحققه، لكن ذلك لا ينفي عليه صفة الثبات و الإستمرار النسبي طالما كانت درجة احتمال تحققه واحدة من سنة لأخرى[1]، مثل خطر الحرائق تزداد فرص تحققه صيفا وتقل شتاءا .

ثانيا:الخطر المتغير

يكون هذا التغيير عندما تكون فرص تحققه تختلف من سنة إلى أخرى بالزيادة أو النقصان ، وقد تتزايد فرص التحقيق كلما مر الزمن ، فيوصف بأنه متغير .

[1] – عبد الوهاب بن عيسى ، قانون التأمين ، محاضرات لطلبة السنة الر ابعة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 25.

الفرع الثاني: الخطر المعين والخطر غير معين

يقوم التقسيم على أساس طبيعة المحل الذي يرد عليه الخطر، وعما إذا كان هذا المحل محددا أو غير محدد .

أولا الخطر المعين

هو الخطر الذي يرد على محل معين وقت التأمين ، كالتامين على المنزل من الحريق .

ثانيا : الخطر غير المعين

فينصب على محل غير محدد وقت إبرام عقد التامين ، ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر ، ومثال ذلك في المسؤولية عن حوادث السيارات ، بحيث لا يكون التأمين على حادث معين وقت العقد ، بل ضد أي حادث في المستقبل [1].

المطلب الثالث : استبعاد بعض الأخطار من التأمين

ينص عقد التامين أحيانا ، بعد تحديد الخطر المؤمن منه على استبعاد بعض حالاته من نطاق التامين، وغالبا ما يتم الاستبعاد ببعض الأخطار من التأمين بنص قانوني أو باتفاق الطرفين

الفرع الثاني :استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني

ويتعلق الأمر هنا بالأخطار التي يكون مصدرها الحروب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له عمدا .

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 56 .

أولا : الحروب الأجنبية

بالرجوع إلى أحكام المادة 01/39 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم [1] فإنه لا تدخل الخسائر والأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية إلا إذا وقع إتفاق بين المؤمن والمؤمن له على الت أمين عليها ، أما إذا لم يوجد اتفاق بشأنها فإنه يتعين على المؤمن استبعاده مع إثبات أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن الحرب أجنبية [2].

ثانيا : خطأ المؤمن له العمدي

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم : " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير متعمد من المؤمن له " .

وبمفهوم المخالفة للنص أنه لا يلزم المؤمن بتعويض الضرر إذا كان الخطر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز للطرفين الإتفاق على خلافه .

الفرع الثاني : استبعاد بعض الأخطار باتفاق الأطراف

إذا حدد الأطراف الخطر المؤمن عليه وجب عليه أن يقوموا بذلك بدقة ووضوح ومراعاة لهذه الدقة قد يلجأ الأطراف إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ،لذلك يتعين أن يكون هذا الإستبعاد هو أيضا واضحا ، ومن ثم فلا بد من مراعاة الدقة في الحالات التي تستبعد والتصدي الكافي لها بحيث يز يل كل لبس وغموض بشأنها ك إستثناء من التأمين حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد الظروف معينة يقع فيها هذا الخطر فهنا الإستثناء مبهما [3].

---

[11] – تنص المادة 39 /01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي : " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تسبب فيها الحر ب الأجنبية الإ إذا اتفقا على خلاف لك "

[2] – أنظر المادة 02/39 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1339 .

المبحث الثالث : ركن السبب في عقد التأمين

يعتبر السبب التعاقد الركن الثالث من أركان انعقاد أي عقد بشكل عام ولا يخرج عقد التأمين عن هذه القاعدة العامة ، فإذا إلتزم المتعاقدان دون سبب وقع العقد باطلا طبقا للمادة 93 ق م .

ومن خلال ما سبق دراسته فإن سبب عقد التأمين هو أن الفرد يلجأ إلى الإستفادة من منافع هذا النظام عندما تتملكه الخشية من تحقق خسارة مالية بسبب تحقق بعض الحوادث ، فطلب الحماية من الكوارث الغيبية ورغبة في ج نب الضرر الذي يلحق به . هو سبب التزام بدفع قسط التأمين للمؤمن ، فالخطر والمصلحة والخسارة هي العوامل التي تنشئ سبب التعاقد ، فتدفع المؤمن له إلى التزام بدفع قسط التأمين وتدفع المؤمن إلى الإلتزام بدفع التعويض[1] .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 621 ق م فإنها تنص على أن : " يكون محلا للتأمين ، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخ ص من عدم وقوع خطر معين " كما تنص المادة 26 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي : " لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه " .

ويفهم من صياغة هذه المواد بـأن المصلحة هو السبب أو الدافع إلى التعاقد ، وعليه سوف نتطرق إلى المصلحة في عقد التأمين ونفرق بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص .

المطلب الأول :المصلحة في التأمين على الأضرار

إن المصلحة في التأمين على الأضرار هي المصلحة الاقتصادية ، أي ذات قيمة مالية تلك القيمة بالنسبة للتأمين على الأشياء هي قيمة الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن على منزله ضد الحريق تكون مصلحته اقتصادية في القيمة المالية للمنزل ، وتتمثل القيمة المالية بالنسبة لتأمين المسؤولية في المبلغ الذي يلتزم به المستأمن إذا تحققت مسؤوليته، فتكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه لأنه يلحق ضررا أو خسارة بالقيمة المالية محل التأمين ، وهذا ما

[1] – بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ،ص 451 .

يدفعه إلى إبرام التأمين من الخطر المذكور [1]، ويمكن أن تتحقق عدة مصالح للشيء الواحد بشرط أن تكون متميزة عن بعضها البعض ومث ال ذلك مصلحة مالك المنزل وكذا المستأجر والدائن المرتهن في عدم هلاك العقار.

المطلب الثاني :المصلحة في التأمين الأشخاص

طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تختلف اختلافا كبيرا عنها في التأمين على الأضرار ، فيمكن أن تكون اقتصادية ويمكن أن تكون معنوية ، ويمكن أن تجتمع الصفتان فيها ، فيمكن أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص اقتصادية ومادية مثلا لو أمنت الزوجة على حياة زوجها، فإنها بذلك تضمن أن تستوفي مبلغ التأمين الذي يقوم مقام ما ينفق عليها زوجها وهو على قيد الحياة .

كما يمكن أن تكون الم صلحة في التأمين على ا لأشخاص أدبية أو معنوية ، فمن يؤمن على حياته حالة وفاته يكون رأسمال تتلقاها من مال قبل موته لضمان العيش لأولاده من بعده أو لأي شخص يستفيد من مبلغ التأمين ،والمصلحة الأدبية تجد أساسها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيد.

ومهما كانت طبيعة المصلحة في عقد التأمين فيجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة كحالة التأمين على المحلات التي تمارس فيها نشاطات مخلة بالآداب العامة [2].، فإذا لم تكن هناك مصلحة في عقد التأمين فإن هذا العقد ينقضي بقوة القانون طبقا للمادة 621 ق م .

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 78 .